تأثيرات أنظمة الرقابة المصرفية التقليدية على نمو الصناعة المصرفية الإسلامية في الجزائر
دراسة تطبيقية حول بنك البركة الجزائري خلال الفترة 2007-2015

د.حمزة شودار[1] جامعة سطيف 1، الجزائر
د.عبد السلام حططاش[2] جامعة سطيف 1، الجزائر
CHOUDER Hamza, University of SETIF 1, Algeria
HETATACHE Abdeslam, University of SETIF 1, Algeria

ملخص:

بالرغم مما عرفته الصناعة المصرفية الإسلامية من تطورات ومعدلات نمو قوية؛ تجسدت في توفير الأطر القانونية والتشريعية والأنظمة الرقابية والإشرافية التي تراعي الضوابط الشرعية التي تقوم عليها المصرفية الاسلامية وتحترم قواعد أنشطتها وأنظمة عملها، إلا أن بنك الجزائر؛ وإن سمح بقيام مصارف إسلامية وممارسة عمليات مصرفية تشاركية؛ إلا أنه يفرض قوانين وأنظمة رقابة مصرفية تقليدية على مؤسسات مالية لا تقوم على قواعد الفائدة الربوية في معاملاتها ولا تكرس مبدأ الضمان في علاقاتها التعاقدية، وتتخذ من مبدأ المشاركة في المخاطرة قاعدة محورية لنشاطها وأعمالها.

يتناول هذا البحث بالدراسة والتحليل تأثيرات الرقابة المصرفية لبنك الجزائر على تطور تجربة المصرفية التشاركية في الجزائر من خلال دراسة حالة بنك البركة الجزائري بصفته أول بنك يعتمد نموذجها القائم على احترام ضوابط المعاملات المالية في الاقتصاد الإسلامي، وتشخيص التحديات والمتطلبات الضرورية لتطوير تجربة المصرفية الاسلامية في الجزائر.

الكلمات المفتاحية: البنوك الإسلامية، الرقابة المصرفية، المخاطر المصرفية، إدارة السيولة، المؤشرات الاحترازية

Abstract:

Although the Islamic banking industry has witnessed strong developments and growth rates, which have been reflected in the provision of legal and legislative frameworks and supervisory systems that take into account the Islamic Shari'a rules, and respect the rules of its activities and its operating systems, the Bank of Algeria, However, imposes traditional banking control laws and regulations on financial institutions that are not based on interest-bearing rules in their transactions and do not enshrine the principle of collateral in their contractual relations and take the principle of risk sharing as a central basis for their activity and business.

This study examines the effects of the Bank of Algeria's banking supervision on the development of the participatory banking experience in Algeria, by examining the case of Al Baraka Bank of Algeria as the first bank to adopt the Islamic banking model based on respect for financial transactions controls in the Islamic economy. The study identifies the challenges and requirements necessary to develop the Islamic banking experience in Algeria.

key words:
Islamic banking, banking supervision, banking risk, liquidity management, prudential indicators
JEL Classification: E58, G21, G28

[1] hamza.chouder@univ-setif.dz
[2] abdeslam.hetatache@univ-setif.dz

المقدمة:

تزامن ولوج المصرفية الإسلامية للجزائر مع بداية عمليات تحرير النشاط المصرفي وعمليات الإصلاح التي مست النظام المصرفي بداية التسعينات من القرن العشرين؛ وذلك في أعقاب إصدار القانون 90-10 المتلعق بالنقد والقرض؛ والذي سمح للمصارف الخاصة؛ الأجنبية والمحلية؛ بالنشاط ضمن المنظومة المصرفية والمالية الجزائرية.

وفي فترة تقترب من الأربعاة عقود منذ إنشاء أول بنك إسلامي جزائري؛ عرفت فيها الصناعة المصرفية والمالية الإسلامية مجموعة من التطورات المستمرة والقفزات النوعية ومعدلات النمو القوية؛ المصحوبة بانتشار جغرافي واسع شمل نصف دول العالم؛ واعتراف حكومي تجسد في الأطر القانونية والتشريعية والأنظمة الرقابية والإشرافية التي تراعي الضوابط الشرعية التي تقوم عليها المصرفية التشاركية وتحترم قواعد أنشطتها وأنظمة عملها.

إلا أن الجزائر وسلطاتها النقدية ممثلة في بنك الجزائر تبقى بعيدة عن هذه التطورات؛ وإن سمحت بقيام مصارف إسلامية وممارسة عمليات مصرفية تشاركية؛ إلا أنها تفرض قوانين وأنظمة المصرفية التقليدية على مؤسسات مالية لا تقوم على قواعد الفائدة الربوية في معاملاتها ولا تكرس مبدأ الضمان في علاقاتها التعاقدية، وتتخذ من مبدأ المشاركة في المخاطرة قاعدة محورية لنشاطها وأعمالها.

وتمثل تجربة بنك البركة الجزائري التي تؤرخ للصناعة المصرفية التشاركية في الجزائر، بصفته أول بنك يعتمد نموذجها، وثالث البنوك التي توفر خدماتها، وأحد البنكين الذين تقوم جميع أنشطتهما على احترام ضوابط المعاملات المالية في الاقتصاد الإسلامي، موضوعا لتقييم الانجازات المحققة وتشخيص التحديات الموجودة وتحديد المتطلبات الضرورية لتطوير تجربة المصرفية التشاركية في الجزائر ورسم معالم نموها.

وفي ظل التطورات الدولية التي عرفتها أنظمة الرقابة المصرفية، وما تم اعتماده من قواعدها في نظام الرقابة المصرفية لبنك الجزائر؛ فإن بنك البركة الجزائري مطالب وفق الأنظمة القانونية التي تحكم نشاطه بالخضوع لقواعد الرقابة التي يقننها بنك الجزائر؛ مما يجعل الامتثال لها وهي القائمة على قواعد المصرفية التقليدية أحد أهم التحديات التي تواجه نشاط المصرفية التشاركية في الجزائر.

إشكالية الدراسة: انطلاقا مما سبق؛ فإن إشكالية هذا البحث تتمحور في التساؤل الرئيس الآتي:

إلى أي مدى أثرت أنظمة الرقابة المصرفية لبنك الجزائر على نشاط ونمو بنك البركة الجزائري؟

والذي بدوره يتفرع إلى الأسئلة الجزئية الآتية:

- كيف أثرت أنظمة الرقابة المصرفية لبنك الجزائر على النشاط الائتماني لبنك البركة الجزائري؟
- كيف أثرت أنظمة الرقابة المصرفية لبنك الجزائر على إدارة سيولة بنك البركة الجزائري؟
- إلى أي مدى تتعارض أنظمة الرقابة المصرفية لبنك الجزائر مع خصوصية المبادئ التي يقوم عليها بنك البركة الجزائري؟

أهداف الدراسة: تهدف الدراسة للوقوف على الآثار الإيجابية أو السلبية لنشاط البنوك الإسلامية ضمن بيئة مصرفية تقليدية تعتمد معايير الرقابة المصرفية التقليدية في التحكم والرقابة على البنوك التجارية؛ من خلال دراسة حالة بنك البركة الجزائري وعلاقته ببنك الجزائر في هذا الجانب، بغاية الوقوف على العوائق المرتبطة بالرقابة المصرفية التي تعترض تطور الصناعة المصرفية الإسلامية في الجزائر وتحد من نمو أصولها وربما تحيد بها عن الضوابط الشرعية التي تستمد منها تميزها وخصوصيتها.

محاور الدراسة: بغاية الإلمام بجوانب الموضوع والتحليل المباشر لعناصر إشكالية البحث؛ فإن محاور الدراسة تستهدف العناصر الثلاثة الآتية:

- أولا: تأثير أدوات الرقابة المصرفية المزدوجة.
- ثانيا: تأثير النسب المالية وحدود العمليات المصرفية.
- ثالثا: تأثير أنظمة الرقابة والتحكم في المخاطر المصرفية.

أولا: تأثير أدوات الرقابة المصرفية المزدوجة

1. تأثير معدل الاحتياطي الإجباري:

تلعب آلية الاحتياطي الإجباري دورا مهما في التحكم في السيولة المصرفية، من خلال ارتكازها على تجميد جزء من الودائع التي تحصَّلت عليها المصارف التجارية في حسابها لدى المصرف المركزي، وتلعب دورا مزدوجا في رقابة البنك المركزي، بحيث تهدف لضمان أمن الودائع في كبح معدلات الإقراض المصرفي كما يعتمدها كآلية في الرقابة النقدية فيرفع نسبتها في الحالات التي يريد فيها تقليص العرض النقدي والعكس.

وفي الجزائر تعتبر سياسة الاحتياطي الإجباري من الآليات الرقابية التي استحدثها القانون 90-10 حيث خصّها بمادة قانونية صريحة، حدَّد فيها صلاحيات البنك المركزي في فرض هذه النسبة بقيمة لا تتعدى 28% إلاّ في حالات الضرورة المنصوص عليها قانونا، وفوَّض له استخدامها كإحدى أدوات السياسة النقدية. إلاَّ أن الأمر 03-11 الذي ألغى القانون 90-10 لم يذكر هذه الأداة بصورة مباشرة، إلا أن بنك الجزائر أعاد تقنينها عبر تعليمة صادرة عنه سنة 2004. واعتمدها كأحد أدوات السياسة النقدية الرئيسة من خلال النظام 09-02 المتعلق بعمليات السياسة النقدية وأدواتها وإجراءاتها .

والتي حدَّد من خلالها خضوع مختلف الودائع (الجارية، لأجل، سندات الصندوق، دفتر التوفير، المشترطة في عمليات الاستيراد والودائع الأخرى) لمعدل الاحتياطي الإجباري الذي يمكن أن يصل حتى 15% دون استثناء وبنفس الأسلوب. ويتم تحديد وعاء الاحتياطي الإجباري بصورة شهرية تبدأ من منتصف الشهر.

وتبرز إشكالية تطبيقه على مصارف المشاركة من حيث اعتبارها سببا في تعطيل أموال حسابات الاستثمار عن التوظيف والتثمير. ويقوم بنك الجزائر بتطبيق معدل الاحتياطي الإجباري على إجمالي وعاء الودائع لدى بنك البركة دون تفريق وتمييز؛ مما يعني إخضاع الودائع الاستثمارية التي تمثل رؤوس أموال موجهة للاستثمار إلى نفس المعدل الذي تخضع له الودائع الجارية التي تعتبر قروضا مضمونة على البنك.*

إن تأثير تطبيق الاحتياطي الإجباري على بنك البركة الجزائري متعلق بحصص الحسابات الجارية والحسابات الاستثمارية في هيكل ودائع البنك مقارنة بقيمة معدل الاحتياطي الإجباري المفروض من بنك

الجزائر؛ إذ كلما تمكن البنك من تكوين الاحتياطي الإجباري من الودائع الجارية لديه فقط دون اللجوء لودائع الاستثمار؛ فإنه سيكون بمأمن عن أي تأثير سلبي ناجم عن تعطيل حسابات الاستثمار وما يترتب عنه من تراجع في معدل العائد على الودائع الذي يقدمه.

شكل 1 :تطور حصة الودائع الجارية والاحتياطي الإجباري في بنك البركة الجزائري 2007-2015

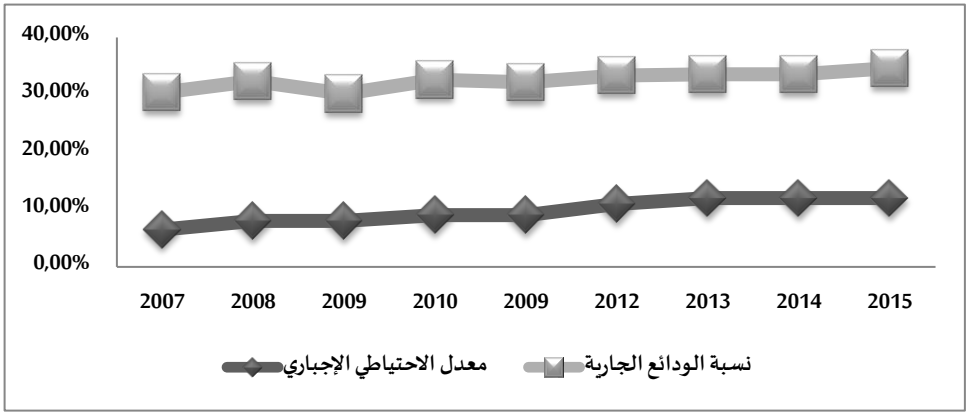

المصدر: إعداد الباحثين بالاعتماد على: التقارير السنوية لبنك الجزائر وبنك البركة الجزائري 2008-2015

ويظهر الشكل البياني السابق أن نسبة الودائع الجارية إلى إجمالي الودائع كانت دوما أكبر من نسبة الاحتياطي الإجباري طوال الفترة 2007-2015؛ في ظل اعتماد بنك الجزائر لمعدلات منخفضة نسبيا بلغت في أقصاها 12% في الفترة 2012-2015، مع العودة إلى الانخفاض ابتداء من جوان 2016 إلى معدل 08% في ظل تراجع معدلات السيولة في النظام المصرفي الجزائري.

وحيث تغطي الودائع الجارية قيمة الاحتياطات الإجبارية فإن آلية الاحتياطي الإجباري لا تجمّد أو تعطّل أي ودائع استثمارية لبنك البركة الجزائري. وفي جانب ثان؛ فإن حجم التمويل الذي يمنحه البنك لم يتجاوز حصة الودائع المجمعة طيلة فترة الدراسة؛ في صورة تعكس حجم فائض السيولة الذي يعاني منه بنك البركة الجزائري، والشكل الآتي يوضح ذلك:

شكل2 : تطور نسبة التمويل إلى الودائع في بنك البركة الجزائري 2007-2015

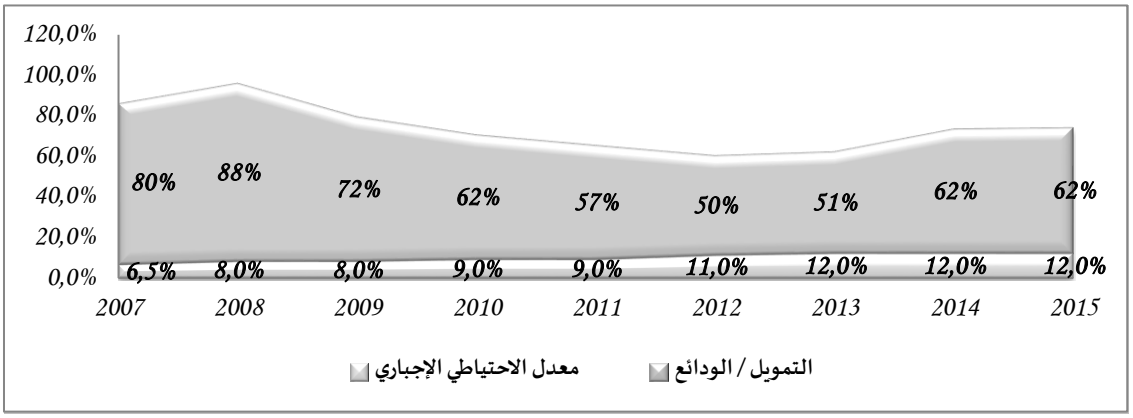

المصدر: إعداد الباحثين بالاعتماد على: بنك البركة، التقارير السنوية 2008-2015.

ويظهر الشكل البياني أن إجمالي توظيفات البنك في التمويل والاحتياطي الإجباري لم تتجاوز نسبة 96% كأعلى نسبة محققة سنة 2008؛ حيث بلغ حجم التمويل إلى الودائع 88% وهي السنة التي اقترب فيها البنك من توظيف كامل للودائع لديه. غير أنه ابتداء من سنة 2009 عرفت مستويات التوظيف تراجعا حتى بلغت 50% سنة 2012، ويظهر التراجع الصعوبة التي وجدها البنك في إحلال قنوات توظيف واستثمار جديدة بديلة عن التمويل الاستهلاكي الذي ألغي بقرار رسمي سنة 2008.

وفي جانب آخر؛ يظهر عدم تأثر تمويلات البنك بنسبة الاحتياطي الإجباري في ظل فائض السيولة الذي شهده. ولا يعود تراجع نسبة التمويل إلى الودائع في الفترة 2009-2013 إلى ارتفاع معدل الاحتياطي الإجباري بقدر ما يعود لتراجع قنوات التوظيف؛ حيث وبالرغم من ارتفاع الاحتياطي الإجباري سنتي 2014-2015 فإن النسبة عرفت تحسنا معتبرا عند 62%.

وإن كان نظام الاحتياطي الإجباري لبنك الجزائر لا يؤثر على بنك البركة الجزائري من ناحية انخفاض معدله عن نسبة الودائع الجارية في هيكل الودائع؛ فإن له تأثير سلبي على تنافسية المصرف لما يمنح بنك الجزائر عائدا في شكل فائدة على الاحتياطات المشكلة لديه؛ مما ينقل الاحتياطي الإجباري إلى الأصول المربحة في ميزانيات البنوك التقليدية مقارنة باعتبارها أصولا غير ربحية بالنسبة لبنك البركة، مع العلم أن معدلات الفائدة عليها تبقى منخفضة.

2. تأثير أدوات إدارة السيولة: تعتبر السيولة مشكلة موحدة لمختلف مصارف المشاركة في كثير من الأنظمة المصرفية بما فيها التي تعرف نشاطا ماليا إسلاميا ملحوظا؛ لمحدودية الآليات التي توفرها البنوك المركزية المتوافقة مع قواعد العمل المصرفي الإسلامي؛ غير أن الحال بالنسبة لبنك البركة الجزائري أشد نظرا لانعدام الآليات المناسبة وقلة المؤسسات المالية الإسلامية التي يمكن أن ينشأ عنها مبادلات في إطار السوق النقدية.

أ. **شرعية أدوات بنك الجزائر في إدارة السيولة:** تمثل حالتي فائض ونقص السيولة خطرا على المؤسسة المصرفية، فإن كانت حالة النقص تزيد من مخاطر عجز البنك على الوفاء بالتزاماته اتجاه المودعين والعملاء، فإن حالة الفائض تزيد من مخاطر انخفاض معدلات العائد على حسابات الاستثمار وما يترتب عنها من احتمالات سحب الودائع والتأثير على الحصة السوقية للبنك.

وحيث شهدت المنظومة المصرفية خلال فترة طويلة امتدت لـ 15 سنة إلى غاية النصف الأول من سنة 2016 حالة فائض سيولة هيكلية؛ اضطرت بنك الجزائر إلى توفير آليات مناسبة لامتصاصه وتوفير البدائل ذات العائد ولو المنخفض من أجل توظيفها. إلا أنه وابتداء من جوان 2016 بدأت ملامح نقص السيولة تمس المنظومة المصرفية مما حذا ببنك الجزائر إلى اتخاذ مجموعة من الإجراءات لتنظيم عمليات إعادة التمويل التي يقوم بها. [1]

وتعتبر كلا الحالتين مشكلة بالنسبة لبنك البركة الجزائري لاعتماد أدوات بنك الجزائر على أساليب غير متوافقة مع القواعد الشرعية سواء في توظيف فائض السيولة أو في توفيرها، حيث تُكيّف كل عمليات بنك الجزائر إما أنها قروض بفائدة ربوية أو أنها عمليات بيع دين بغير قيمته الاسمية، كنتيجة لاشتراط النظام

09-02 المتلعق بعمليات السياسة النقدية وأدواتها وإجراءاتها مجموعة من المعايير التي تحدد قبول بنك الجزائر الأوراق المقبولة كضمان في عمليات السياسة النقدية؛ إذ لا يقبل إلاّ "الأوراق العمومية والخاصة المقبولة في إعادة الخصم أو في التسبيقات، ويتعلق الأمر بالأوراق القابلة للتفاوض في السوق أي الأوراق العمومية القابلة للتفاوض المصدرة أو المضمونة من طرف الدولة والأوراق الخاصة القابلة للتفاوض والأوراق غير القابلة للتفاوض في سوق ممثلة لقروض ممنوحة"،[2] ووفقا لذلك تنقسم الأوراق المقبولة لثلاثة أنواع:[3]

- قائمة الأوراق العمومية ممثلة بأذونات وسندات الخزينة والأوراق العمومية المضمونة من طرف الدولة؛
- قائمة الأوراق الخاصة وتتمثل في السندات قصيرة الأجل المتداولة في السوق النقدية والسندات التي لها مبلغ أساسي ثابت وعائد بنسبة ثابتة مدونة بالدينار ولها ضمانات عالية؛
- قائمة الأوراق المالية غير المتداولة والتي يشترط فيها أن تكون أوراق دين موقعة من ثلاثة أطراف ومتوفرة على الضمانات الكافية.

وهي الأسباب الرئيسة لعدم تعامل بنك البركة الجزائري في ما يتيحه بنك الجزائر من آليات لإدارة السيولة، في حالتي الفائض والعجز، حيث ينص المعيار الشرعي أن "تحصيل السيولة بالاقتراض بفائدة، وتوظيفها بالفائدة محرم شرعا، سواء كان مباشرا أم بالسحب على المكشوف أم بالتسهيلات بفائدة أو عمولة، ويجب عند دعم الجهات الرقابية الإشرافية للمؤسسات بالسيولة أن يتم بالصيغ المباحة شرعا".[4]

ب. **آثار أدوات بنك الجزائر في إدارة السيولة على بنك البركة:** تتزايد مخاطر السيولة لدى بنك البركة الجزائري؛ حيث أنه لا يستفيد من تسهيلات بنك الجزائر لإدارة السيولة؛ مما يؤثر على تنافسيته في حرمانه من مجال استثمار مهم لفائض السيولة مقارنة بالمصارف التقليدية، إضافة لاضطراره الاحتفاظ بأصول سائلة أوشبه سائلة أكبر من بقية المصارف لمواجهة أي طارئ متعلق بعمليات السحب مادام أن بنك الجزائر والسوق النقدية لا توفر له إمكانية الحصول على السيولة إلا بشروط تتنافى والقواعد الشرعية التي تحكم نشاطه؛ ما يؤثر على حجم الأصول الموظفة لديه.

ويظهر الشكل البياني الآتي بوضوح حجم الأصول غير الموظفة لدى بنك البركة الجزائري مقارنة ببقية البنوك التقليدية التي تنشط في السوق المصرفية الجزائرية حيث بلغ متوسط نسبة الأصول غير الموظفة في البنك خلال الفترة 2007-2015 ما يعادل 46 % من إجمالي الأصول لديه؛ ما يعني أن نصف أصول البنك لا تدر أي عوائد. وسجلت أعلى نسبة 60% سنة 2012 في حين أن أدنى النسب المحققة كانت سنة 2008 بـ 24% أين كان العمل بالتمويل الاستهلاكي متوفرا؛ وكان يسمح للبنك من القيام بعمليات التمويل في مقابل تدفقات نقدية شهرية متوقعة ومستمرة.

شكل 3 : تطور الأصول الموظفة وغير الموظفة في المصارف الخاصة الجزائرية2007-2015

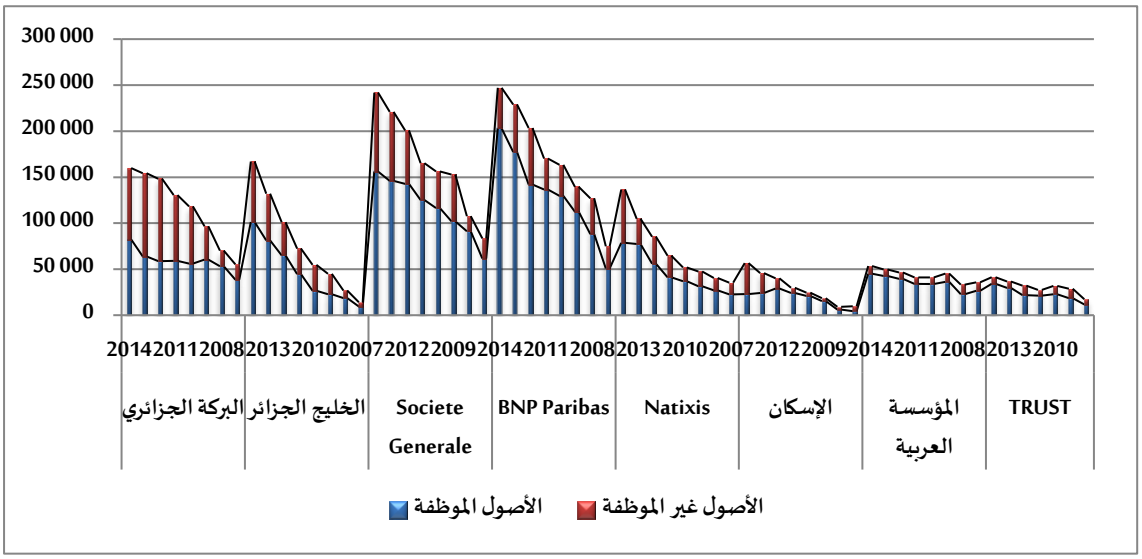

المصدر: إعداد الباحثين بالاعتماد على: التقارير السنوية للبنوك، قاعدة بيانات Bankscope.

وبالمقارنة مع بقية البنوك الخاصة؛ فإن المتوسط العام لها لم يتجاوز 29.5% ما يعني أن 70% من أصولها موظفة وموجهة لتحقيق العوائد؛ حيث بلغ متوسط الفترة 2007-2014 لبنك الخليج 39% وفي BNP Paribas لم يتجاوز 24% وفي SGA بلغ 27% وانخفض حتى 19.5% في المؤسسة العربية المصرفية.

أما في بنك السلام فلقد تجاوز المتوسط السنوي لنسبة الأصول غير الموظفة 55.7% كصورة مماثلة لوضعية بنك البركة؛ وكتأكيد على شمولية تأثير الأنظمة التي تحكم النشاط المصرفي في الجزائر على سيولة المصارف الإسلامية، ممثلة في الانعكاس السلبي لآليات بنك الجزائر في توظيف السيولة والحصول عليها، إضافة لما يفرضه من معايير للرقابة على السيولة في إطار المعامل الأدنى للسيولة.

ويمكن اعتبار الأسباب السابقة أهم العوامل التي أدّت لتراجع تنافسية بنك البركة الجزائري مقارنة ببنك الخليج والبنوك الفرنسية، فبعد أن فقد مرتبته لصالح بنك الخليج بداية من 2014/2013، فإنه مُعرّض لمنافسة قوية من بنك NATIXIS الذي يسجل معدلات نمو جيدة خلال الفترة الأخيرة.

ثانيا: تأثير النسب المالية وحدود العمليات المصرفية

يستند بنك الجزائر إلى مجموعة من المؤشرات المالية الاحترازية في تكوين نظام الرقابة المصرفية التي يضطلع بمهامه، ويعتمد في ذلك على مجموعة من النسب المالية والحدود القصوى على عمليات معينة بهدف التحكم في المخاطر المصرفية والرقابة عليها.

1.تأثير معامل الأموال الخاصة والموارد الدائمة: أنشأ بنك الجزائر سنة 2004 مؤشرا احترازيا جديدا للرقابة على استخدامات وموارد البنوك؛ يتمثل في معامل الأموال الخاصة والموارد الدائمة الذي صدر سنة 2004

ضمن النظام رقم 04-04، ويهدف المؤشر إلى "الإبقاء على نوع من التوازن بين استخدامات البنك وموارده الطويلة الأجل".[5]

ويتشكل المعامل من نسبة الموارد الطويلة الأجل إلى الاستخدامات طويلة الأجل، بحيث تكون الموارد الطويلة الأجل بسط النسبة وتتشكل من العناصر الآتية:[6]

- **الأموال الخاصة:** والمشكلة من رأس المال، مجموع الاحتياطات، الأرباح المرحلة، المؤونات المخصصة إضافة إلى الديون المساندة.

ويخصم من إجمالي مجموعها: رأس المال غير المدفوع، الخسائر ونفقات التأسيس والأصول غير المادية باستثناء حق الإيجار.

- **الموارد الدائمة:** والمشكلة من الموارد التي يتجاوز تاريخ استحقاقها الخمس سنوات من العناصر الآتية: القروض المصدرة بسندات، سندات الصندوق وودائع العملاء، يضاف لها عند الاقتضاء الفائض بين حقوق والتزامات البنك على البنوك والمؤسسات المالية الأخرى.

ويتشكل مقام النسبة من:

- **الاستخدامات الطويلة الأجل:** ممثلة في صافي الأصول الثابتة، الاستثمارات في الشركات والشركات التابعة، سندات المساهمة، صافي الاستحقاقات المشكوك في تحصيلها، القيم المنقولة غير المدرجة في السوق الرسمية باستثناء السندات أقل من خمس سنوات، إضافة إلى الجزء المتبقى من قروض الزبائن وعمليات التأجير العقاري المستحق لمدة تفوق الخمس سنوات، وعند الاقتضاء يضاف لما سبق؛ صافي الحقوق والالتزامات على البنك اتجاه البنوك والمؤسسات المالية الأخرى.[7]

$$\frac{\text{الأموال الخاصة + الموارد الدائمة}}{\text{صافي الأصول + الاستثمارات في الشركات + سندات المساهمة + صافي الاستحقاقات المشكوك فيها + القيم المنقولة غير المدرجة + المتبقى من قروض الزبائن والتأجير العقاري}} \geq 60\%$$

ويتم حساب المعامل سنويا عند نهاية السنة المالية على أساس الوضعية المحاسبية؛ بحيث يجب ألا تقل قيمته عن 60%. ويتم إعداد التصريح به وإبلاغه للجنة المصرفية وفق النماذج النمطية التي يعدها بنك الجزائر.[8]

إلا أن صياغة النسبة وتطبيقها على جميع البنوك بما فيها بنك البركة الجزائري؛ الذي تتميز الموارد لديه بأنها قصيرة الأجل لتركزها في الودائع من قطاعي العائلات والمؤسسات الخاصة والتي توصف عادة بعدم الاستقرار ولا تدرج ضمن الموارد الدائمة التي اشترط فيها بنك الجزائر أن يمتد تاريخ استحقاقها لأكثر من خمس سنوات.

وعلى هذا الأساس فإن تشكيل النسبة من قبل بنك البركة سيقتصر في بسطها على الأموال الخاصة فقط؛ مما يضطر البنك إلى تسقيف الاستخدامات طويلة الأجل التي سيغيب عنها بندي سندات المساهمة والقيم

المنقولة غير المدرجة التي لا يتعامل فيهما البنك لمخالفتهما القواعد الشرعية، وحينها يمكن كتابة المعامل بالصيغة الآتية:

$$\frac{\text{الأموال الخاصة}}{\text{صافي الأصول + الاستثمارات في الشركات + صافي الاستحقاقات المشكوك فيها + المتبقى من قروض الزبائن والتأجير العقاري}} \leq 60\%$$

وكان يمكن لمعامل الأموال الخاصة والموارد الدائمة أن يمثل إشكالا مضاعفا لبنك البركة الجزائري لو أن هذا الأخير يعتمد صيغ التمويل التشاركي؛ مما يعني مضاعفة العبء على الأموال الخاصة أو تقليل التعامل بصيغ المشاركات والمضاربات. وفي الأساس فإن الفكرة التي يقوم عليها المعامل تتناغم مع اختلاف آجال الاستحقاق أصول وخصوم المصارف، إلا أن إدراج بند الاستثمارات في الشركات والشركات التابعة ضمن مقام النسبة يعني أن بنك الجزائر لا يميز بين عمليات التمويل وعمليات الاستثمار ويجمعها في وعاء واحد؛ علما أنه يخصص لبند المساهمات معيارا مستقلا للرقابة عليه والتحكم فيه.

2.تأثير النسب والحدود القصوى: لا يختلف العمل المصرفي التشاركي عن العمل المصرفي التقليدي في ضرورة تقييده بميكانيزمات عملية للتحكم الجيد في أنشطته والرقابة الفعالة على مخاطر عملياته. وتعتبر النسب والحدود القصوى آلية مهمة في الرقابة المصرفية الاحترازية على مصارف المشاركة وخاصة في التحكم في المخاطر الكبرى والتركزات الائتمانية وما ينجم عنها من تعرض وانكشاف على مخاطر الأطراف المقابلة.[9]

طبقا لذلك؛ فإنه لا يمكن اعتبار كل الإجراءات الاحترازية ممثلة في الحدود القصوى التي يفرضها بنك الجزائر منافية للعمل المصرفي التشاركي؛[10] فتسقيف حجم التعرضات الكبيرة عند مستوى 25% بالنسبة للعميل الواحد و08 مرات الأموال الأخاصة بالنسبة لإجمالي التعرضات الكبرى لا يتعارض مع العمل المصرفي التشاركي إذ يمثل إجراء مهما لكبح مثل هذه المخاطر عن طريق تحفيز المصارف على تنويع محفظتها الاستثمارية كاستراتيجية فعالة في إدارة المخاطر المصرفية. غير أنه في جانب آخر؛ يفرض بنك الجزائر حدودا قصوى للمساهمات التي تمثل استثمارات مباشرة للبنك بنسبة تتجاوز 10% من رأسمال شركة ما، ويشترط ألا تتجاوز المساهمة الواحدة 15% من الأموال الخاصة للبنك وألا يتجاوز إجمالي المساهمات كلها 60% من الأموال الخاصة للبنك.

ووفقا لذلك؛ فإن بنوك المشاركة التي تقوم على تقديم التمويل التشاركي وفق صيغ المضاربات والمشاركات والتي تستدعي المساهمة في رأس المال والدخول كشريك في المؤسسات والشركات؛ سيحد هذا الإجراء من عملياتها التشاركية ونشاطاتها الاستثمارية، وإن كان تحديد نسبة قصوى للمساهمة الواحدة إجراء تحوطي للتقليل من مخاطر التركز فإن تسقيف إجمالي المساهمات بنسبة معينة يعد كبحا للتمويل التشاركي الذي يمثل جوهر العمل المصرفي الإسلامي. وبالرجوع للتجربة التطبيقية لبنك البركة الجزائري؛ فإن استغناءه عن التمويلات التشاركية يعينه في احترام الحدود القصوى للمساهمات التي حددها بنك الجزائر؛ إلا أنه يمكن

اعتبار غياب الإطار القانوني المنظم لعقود المضاربة والمشاركة وإجراءات البنك المركزي معطلا قويا للتمويل التشاركي في الجزائر.

3. تأثير المعامل الأدنى للسيولة: أعطى بنك الجزائر خصوصية متميزة لخطر السيولة، وبالنظر للأدوات المالية والإجراءات التنظيمية التي يتبعها فيمكن اعتبار مخاطر السيولة هدفا محوريا لمجلس النقد والقرض، فبالإضافة لإجرءات السياسة النقدية وعمليات إعادة التمويل التي تتم من خلالها، استحدث معامل الأموال الخاصة والموارد الدائمة من أجل تعزيز السيولة الهيكلية للمصارف، وأصدر النظام 11-04 كتنظيم خاص متعلق بتعريف وقياس وتسيير ورقابة خطر السيولة، في اتجاه يراعي توجهات الرقابة المصرفية الدولية في الاهتمام بمخاطر السيولة وإدراجها ضمن دعائم اتفاقية بازل الثالثة.

وفي هذا الإطار، اشترط النظام 11-04 على البنك احترام نسبة للسيولة تسمى "المعامل الأدنى للسيولة" والذي يجب ألا يقل دوما عن 100%، ويتكون المعامل من نسبة بين مجموع الأصول المتوفرة والممكن تحقيقها على المدى القصير والتزامات التمويل المستلمة من البنوك من جهة، ومن جهة أخرى بين مجموع الاستحقاقات تحت الطلب وعلى المدى القصير والالتزامات المقدمة.[11]

$$\frac{\text{الأصول المتوفرة والقابلة للتحقيق + التزامات التمويل من البنوك}}{\text{الاستحقاقات تحت الطلب + الالتزامات المقدمة}} \geq 100\%$$

وبتعبير آخر؛ يمكن اعتبار المعامل الأدنى للسيولة بأنه نسبة بين التدفقات النقدية المتوقعة الواردة وبين التدفقات النقدية المتوقعة الصادرة، على المدى القصير، في صورة تماثل نسبة تغطية السيولة التي أقرتها اتفاقية بازل الثالثة. ويتم حساب النسبة بين العناصر المشكلة لها، بأوزان ترجيحية خاصة بكل بند، بحيث يتم إدراج العناصر في بسط المعامل بالقيم الترجيحية الآتية:

الجدول 1: عناصر المعامل الأدنى للسيولة ونسب إدراجها

الوزن	عناصر بسط المعامل	الوزن	عناصر مقام المعامل
%100	الصندوق؛ الودائع لدى بنك الجزائر والخزينة العمومية وبريد الجزائر والبنوك والمؤسسات المالية؛ القروض في السوق النقدية لأقل من شهر؛ سندات الخزينة المتداولة في السوق الثانوية؛ سندات المساهمة لدى الطلب، السندات والقيم المنقولة ذات العائد الثابت المصدرة من الدولة والمدرجة في السوق الرسمية.	%100	الحسابات الدائنة لدى البنوك والمؤسسات المالية؛ عمليات إعادة الخصم وإعادة التمويل من بنك الجزائر ذات أجل أقل من شهر؛ الاقتراض من السوق النقدية لأجل أقل من شهر؛ القروض السندية والمساندة والتسديدات الأخرى لأقل من شهر؛ الحصة غير المستلمة من اتفاقيات التمويل المستلمة لفترة أقل من 6 أشهر.
%75	المطالبات على العملاء الناتجة عن قروض الاستثمار، الاستغلال، القرض الإيجاري.	%70	الودائع لأجل وسندات الصندوق المشغلة لأكثر من شهر.
%60	السندات والقيم المنقولة الأخرى ذات العائد الثابت المصدرة من الشركات العمومية والخاصة والمدرجة في السوق الرسمية.	%30	دفاتر الاحتياط والتوفير
%50	اتفاقيات التمويل المستلمة من البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر.	%25	ودائع المؤسسات لدى الطلب.
%10	الأسهم والأوراق المالية ذات العائد المتغير المدرجة في السوق الرسمية.	%20	بقية الودائع لدى الطلب.
		%15	دفاتر الاحتياط والتوفير للسكن.
		%05	التزامات خارج الميزانية.

المصدر: إعداد الباحثين بالاعتماد على: Instruction N°07-2011, Portant Coefficients De Liquidité Des Banques Et Des Etablissements Financiers, Banque d'Algérie, 21 Décembre 2011

ومن أجل احترام المعامل الأدنى للسيولة؛ أكد النظام 11-04 على البنوك أن تعمل على:[12]

- تكوين مخزون من الأصول عالية الجودة الخالية من كل التزام والقابلة للتعبئة في أي وقت؛
- تنويع هيكلها التمويلي والوصول لمصادر التمويل واجراء اختبارات دورية حول إمكانية الاقتراض المؤكدة وغير المؤكدة، وآليات إعاداة التمويل لدى بنك الجزائر؛
- تحديد تدابير للتعبئة السريعة لمصادر التمويل التكميلية.

تمثل السيولة لبنك البركة الجزائري في ظل الأنظمة الرقابية التي تحكمها والمفروضة من قبل بنك الجزائر مشكلة متجددة؛ ويضاعف المعامل الأدنى للسيولة الذي أقرّه بنك الجزائر ابتداء من سنة 2011 من مشاكلها.

إذ من إجمالي العناصر التي حددها بنك الجزائر كأصول عالية السيولة فإن بنك البركة الجزائري لا يحوز منها إلا بند النقدية ممثلا في حساب الصندوق والودائع لدى بنك الجزائر والخزينة العمومية وبريد الجزائر مضافا لها المطالبات على العملاء القصيرة الأجل، أما بقية العناصر فإنه لا يمكنه التعامل فيها نظرا لكونها قروضا ربوية أو سندات دين عمومية أو خاصة.

وتبعا لذلك؛ فإن بنك البركة الجزائري ملزم بتوفير غطاء من الأصول النقدية لجميع الالتزامات في مقام المعامل الأدنى للسيولة المتمثلة في الودائع والتزامات خارج الميزانية تبعا لأوزانها المرجحة. وهو واحد من العوامل التي ساهمت في زيادة حجم الأصول غير الموضفة في بنك البركة الجزائري.

والشكل البياني الآتي يوضح تطور حجم الأصول السائلة مقارنة بحجم الودائع والموارد قصيرة الأجل في أكبر خمسة بنوك خاصة، من ضمنها بنك البركة الجزائري:

شكل4: تطور نسبة السيولة في عينة من المصارف الخاصة الجزائرية 2011-2014

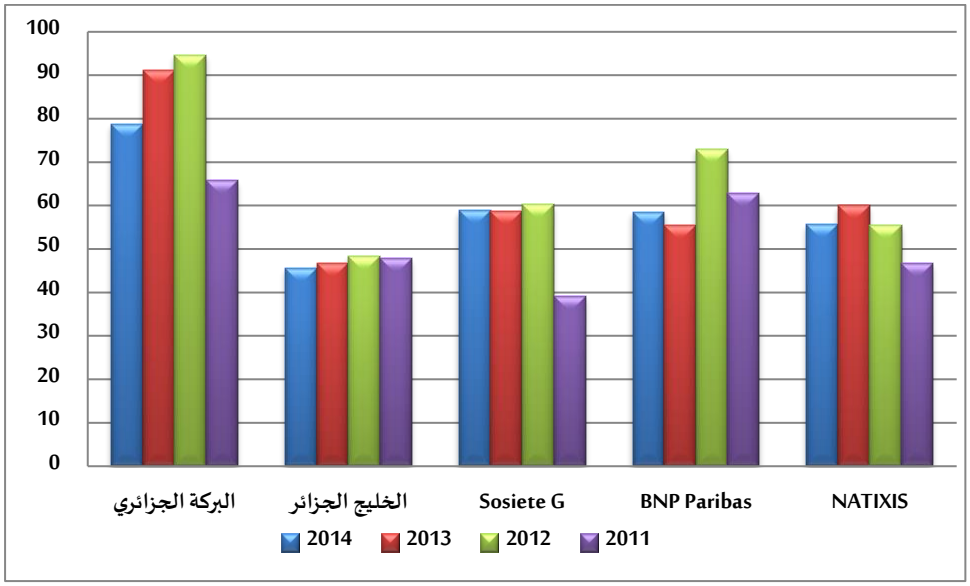

المصدر: إعداد الباحثين بالاعتماد على: التقارير السنوية للبنوك، قاعدة بيانات Bankscope، حسابات الباحثين.

يعرف بنك البركة الجزائري معدلات مرتفعة للسيولة مقارنة ببقية المصارف الخاصة المنافسة، حيث بلغ متوسط الفترة 83% في حين أنه لم يتجاوز 62% في BNP Paribas وانخفض لـ 47% في بنك الخليج وكان 54% في SGA و NATIXIS، مع العلم أن أدنى نسبة سجلها بنك البركة خلال الفترة تقارب أعلى نسبة سجلتها بقية المصارف، وبلغت أعلى المستويات سنة 2012 عند 94.73% وأدناها سنة 2011 بـ 65.79% وهي معدلات مرتفعة جدا تعكس في صورة ثانية ارتفاع حجم الأصول غير الموظفة الذي سبق تحليله.

مع العلم أن ميزانيات بنك البركة الجزائري تخلو من محفظة الأوراق المالية أو أي استثمار في أصول شبه سائلة؛ في حين أن بقية المصارف تتمتع بمعاملات السياسة النقدية التي يوفرها بنك الجزائر إضافة لما تتيحة السوق النقدية من مبادلات مالية وعمليات في الأوراق المالية توفر أصولا سائلة بعوائد محددة.

إن احترام بنك البركة الجزائري لنسبة المعامل الأدنى للسيولة تحصيل ناتج عن حجم الأصول العالية السيولة التي تتوفر عليها ميزانيتها؛ والتي تمثل تأثيرا سلبيا على عوائد البنك بما ينعكس سلبا على معدلات العائد الموزعة على حسابات الاستثمار، وتبقى إدارة السيولة من أهم الإشكالات التي تواجه بنوك المشاركة وبنك البركة الجزائري.

ثالثا: تأثير أنظمة الرقابة والتحكم في المخاطر المصرفية

يقوم نظام الرقابة المصرفية في بنك الجزائر على مبدأ الرقابة بالمخاطر التي تقوم عليها اتفاقيات بازل؛ ويتحمل من خلالها رأس المال والأموال الخاصة مخاطر التوظيفات والأصول في ميزانية المصرف، في صورة معاكسة لمبدأ المشاركة في الربح والخسارة التي تقوم عليه المصرفية التشاركية، ويبرز هذا المبدأ من خلال مجموعة من العناصر:

1.بناء المؤشرات الاحترازية على أساس الأموال الخاصة: فباستثناء المعامل الأدنى للسيولة؛ فإن جميع المؤشرات والنسب والحدود القصوى التي يعتمدها بنك الجزائر في الرقابة المصرفية الاحترازية تتضمن بند الأموال الخاصة؛ سواء في بسطها أو في مقامها، كدلالة قوية على قيام نظام الرقابة المصرفية على ضرورة تضمين رأس المال وحقوق الملكية لجميع المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها مختلف العمليات التي تقوم بها المصارف التجارية في الجزائر.

وهو المبدأ الذي تقوم عليه أنظمة الرقابة المصرفية التقليدية كانعكاس للقاعدة الإقراضية التي يقوم عليها نظام الوساطة المالية، ومبدأ الضمان الذي يعد ركنا أساسيا في العقود التي تربط المصرف بالمودعين والمتمَوّلين، وقاعدة فصل المخاطر وتحويلها التي يمتاز بها التمويل التقليدي، التي تحقق للمودعين والمصارف عوائد ربوية مضمونة في مقابل مخاطرة كاملة يتحملها المستثمرون.

وهي المبادئ التي تخالف قواعد نظام المشاركة التي تحكم نشاط بنك البركة الجزائري؛ الذي يستقطب الودائع وفق مبدأ المضاربة، الذي ينص على ضرروة توزيع المخاطر بعدالة بين أرباب المال والمستثمرين، ويجعل حسابات الاستثمار في مرتبة حقوق الملكية تتلقى الأرباح المتوقعة وتتحمل الخسائر المحتملة عن استثمارات البنك القائمة على صيغ التمويل الشرعية.

إن سماح بنك الجزائر لبنك البركة الجزائري بالنشاط في البيئة المصرفية الجزائرية؛ يستوجب توفير النظام الرقابي العادل؛ لحمايته وتأمين أنشطته من جهة؛ والقدرة على التحكم في مخاطر عملياته من جهة ثانية، ولا يتم ذلك إلا بمطابقة المعيار الرقابي والمؤشر الاحترازي لطبيعة أعماله وخصوصية عقوده، التي تُحمّل حسابات الاستثمار كما حقوق الملكية مخاطر أصول المصرف وتوظيفاته؛ كل بقدر تمويله وبقدر حصة مساهمته.

2.اعتماد آليات رقابية مخالفة للضوابط الشرعية: من أهم الخصائص التي تتميز بها العديد من آليات الرقابة المصرفية لبنك الجزائر اعتمادها على مبادلات أو معاملات أو منتجات مالية تمثل عقودا غير شرعية ولا توافق الضوابط الشرعية التي يقوم عليها بنك البركة الجزائري، ففي أدوات الرقابة المصرفية المزدوجة يستعمل بنك الجزائر سعر الفائدة في تحفيز البنوك على تشكيل الاحتياطي الإجباري؛ وعلى المشاركة في آلية استرجاع السيولة عبر المناقصة وتوظيف أموالهم وفق آلية تسهيلات الإيداع. وكذلك في إقراضهم وإعادة خصم أوراقهم المالية.

ويستعمل أدوات الدين ممثلة في الأوراق التجارية وسندات الدين العمومية والخاصة كضمانات ورهونات في عمليات السوق النقدية والحصول على السيولة ويشترط توفرها للدخول في عمليات السوق المفتوحة. ما يمنع بنك البركة من الاستفادة من امتيازات وتسهيلات تعتبر من الحقوق المؤكدة لأي بنك في أي نظام مالي.

3. تغير مستويات المخاطرة وأسبابها: فبالمقارنة مع طبيعة المخاطر التي تتعرض لها المصارف في الجزائر؛ فإن بنك البركة الجزائري لا يختلف في التعرض لها إلا أن معدلات المخاطر ترتفع لديه كنتيجة لنشاط في بيئة مصرفية تقليدية، مما ينشئ مخاطر جديدة ويضاعف من مستويات المخاطر العادية.

فمخاطر السيولة بالنسبة لبنك البركة أكبر منها في بقية المصارف، في حين أن المخاطر السوقية المرتبطة بالمتاجرة في أوراق الدين وأسعار الصرف تنخفض لديه مقارنة بغيره، أما المخاطر التشغيلية فتعتبر عالية لارتفاع مخاطر الامتثال الشرعي والقانوني لعقود شرعية يجب مواءمتها للقواعد القانونية التقليدية، وهي عناصر يهتم معيار كفاية رأس المال بها عن طريق قياس قدرة بنك البركة الجزائري في تحقيقه والامتثال لمتطلباته.

الخاتمة:

أصبحت الصناعة المصرفيّة التّشاركية تجربةً ماليةً ناجحةً في كثير من الأنظمة المصرفية؛ التي استجابت لتوفير البيئة القانونية والتّنظيمية الملائمة لأسس قيامها وقواعد عملها وضوابط نشاطها؛ المستمدّة من مبادئ المعاملات المالية التي تنصُّ عليها الشريعة الإسلامية.

تلك المبادئ التي أسّست لنظام ماليٍّ قائم على قاعدة المشاركة بدل القاعدة الإقراضية، التي تجمع المخاطر وتُوزِّعها بصورة عادلة ولا تفصل بينها وتُحمِّلها لطرف دون الآخر؛ وتجعلها شرطا في استحقاق الأرباح والعوائد؛ وتُقيّدها بمستويات فلا تعدِمها لتجعل منها معاملات ربوية ولا تُراهن عليها لتُحوِّلها لمعاملات قمار صفرية.

وهي القاعدة التي حوَّلت أساليب التمويل المصرفي من تمويل قائم على الديون إلى تمويل قائم على الأصول، ومن عوائد مصدرها قروض مضمونة وفوائد محدَّدة، إلى رؤوس أموال مخاطرة وأرباح مضنونة، ونظام مالي مفصول عن الاقتصاد ولا يحفظ التوازن بين الادِّخار والاستثمار إلى نظام يزاوج بين المال والعمل ويعادل بين الربحية والمخاطرة ويضاعف من الكفاءة التَّخصيصية للموارد بما يُحقِّق التوازنات النقدية والاقتصادية.

وهي القواعد التي مكَّنت المصرفيَّة التَّشاركية من تحقيق معدَّلات النُّمو القويَة والمستمرة؛ حتى في ظروف الأزمة التي شهدتها الأنظمة المالية والمصرفيَّة، وهي الحالات التي أكدت على صلابة نظام المشاركة واستقراره وقوة دعائمه وأمان مؤسَّساته، في صورة معاكسة للاختلالات المالية وحالة اللااستقرار التي ميَّزت الأنظمة والمؤسسات المالية والمصرفية القائمة على الفائدة والقاعدة الإقراضية وفصل المخاطر ونقلها وتحويلها.

إلا أنَّها في المقابل؛ وبرغم اختلاف قواعد عملها ونشاطها عن قواعد المعاملات المصرفية التَّقليدية؛ فإنَّها تخضع في أغلبية الأنظمة إلى نظام للرَّقابة المصرفيَّة المستمدِّ من قاعدة الفائدة والضمان التي تحكم العمل المصرفي التقليدي، المُصَاغِ وفق معيار قائم على مقاربة المخاطر برأس المال الذي يهدف لتحميل هذا الأخير لوحده دون بقية الخصوم؛ خسائر الأصول والموجودات وضمان ودائع الجمهور في صورة منافية لقاعدة المشاركة في المخاطر التي تقوم عليها المصرفيَّة التَّشاركية.

إنَّ نجاح أي تنظيم مهما كانت اتجاهاته ومضامينه وأهدافه، مقترن بمدى ملاءمة الأطر القانونية والتَّنظيمية والرَّقابية التي تحكمه، ومرتبط بتوفر كيان مؤسَّسي يضمن له بيئة العمل المتوافقة مع خصوصيَّته وطبيعة نشاطه. ومصارف المشاركة لا تشذ عن تلك القاعدة، بصفتها تنظيم له ما يُميِّزه من المبادئ والقيم التي تحكمه، والأنشطة والأعمال التي يقوم بها، والأهداف التي يسعى لتحقيقها والوظائف التي يؤديها.

الإحالات والهوامش

* وتتفاوت الآراء الأكاديمية والتطبيقات العملية لمعدل الاحتياطي الإجباري على مصارف المشاركة؛ بين ضرورة استثناء حسابات الاستثمار أو تخفيض قيمة المعدل المفروض أو إلغائه مطلقا في التعامل مع مصارف المشاركة، إلا أنها تتوحد في أغلبها في تأثيره السلبي في تعطيل أموال حسابات الاستثمار عن التوظيف.

[1] طالع :

- التعليمة 03-16: تخفيض معدل الاحتياطي الإجباري من 12% إلى 08%؛
- التعليمة 05-16: تخفيض معدل إعادة الخضم من 04% إلى 3.5%؛
- التعليمة 06-16: تعليمات السوق المفتوحة الخاصة بإعادة تمويل البنوك؛
- التعليمة 07-16: لتنظيم تسهيلة القرض الهامشي؛
- التعليمة 09-16: تخفيض معدل الفائدة على تسهيلة الودائع المغلة للفائدة إلى الصفر.

[2] المادة رقم 05، النظام 09-02 المتلعق بعمليات السياسة النقدية وأدواتها وإجراءاتها، مرجع سابق.

[3] المواد رقم 06-04، المرجع السابق.

[4] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية**، المعيار الشرعي رقم 44: السيولة تحصيلها وتوظيفها، مرجع سابق، ص.1108.

[5] المادة رقم 01، النظام 04-04 المتعلق بمعامل الأموال الخاصة والموارد الدائمة، بنك الجزائر، 19 جويلية 2004.

[6] المادة رقم 02، المرجع السابق.

[7] المادة رقم 07، المرجع السابق.

[8] المادة رقم 09، المرجع السابق.

[9]لمزيد من الاطلاع على مفهوم المخاطر الكبرى راجع: اللجنة العربية للرقابة المصرفية، التعامل مع مخاطر التعرضات الكبرة وتجارب الدول العربية، 'أبوظبي: منشورات صندوق النقد العربي، 2015)، ص ص.3-40.

[10] راجع:

- المادة رقم 07، النظام 04-04 المتعلق بمعامل الأموال الخاصة والموارد الدائمة، مرجع السابق.
- المادة رقم 09، المرجع السابق.

- المادة رقم 02، النظام 14-02 المتعلق بالمخاطر الكبرى وبالمساهمات، بنك الجزائر، 16 فيفري 2014. علما أنها كانت 15% سابقا وفق التعليمة 74-94.
- المادة رقم 04، المرجع السابق. علما أنها كانت 10 أضعاف قيمة الأموال الخاصة وفق التعليمة 74-94 المتعلقة بقواعد الحذر.

[11] المادة رقم 03، النظام 11-04 المتضمن تعريف وقياس وتسيير ورقابة خطر السيولة، بنك الجزائر، 24 ماي 2011.

[12] المواد رقم 16-19، المرجع السابق.